

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقيل لا يحنث لأنه لا عقل لها .

قوله وإن كلمته ميتا أو غائبا أو مغمى عليه أو نائما لم يحنث .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم .

وقدمه في المغني والشرح ونصراه وفي المحرر والفروع .

وقال أبو بكر يحنث .

وذكره رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

وأطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير .

قوله وإن قال لامرأته إن كلمتما هذين فأنتما طالقتان وكلمت كل واحدة واحدا منهما
طلقتا .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر وتذكرة بن عبدوس والرعايتين

والحاوي الصغير وغيرهم .

ويحتمل أن لا يحنث حتى تكلمتا جميعا كل واحد منها وهو تخريج لأبي الخطاب .

قال الشارح وهو أولى .

قال بن عبدوس في تذكرته والأقوى لا يقع وأطلقهما في المغني والفروع .

تنبيه محل الخلاف إذا لم نحنثه ببعض المحلوف فأما إن نحنثاه ببعض المحلوف نحنثاه هنا

قولا واحدا .

فائدة هذه المسألة من جملة قاعدة وهي إذا وجدنا جملة ذات أعداد موزعة